

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٢

تعيين مدير عام منطقة الإسكان والمرافق بمحافظة بور سعيد
وكل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمود عزت عبد العليم مدير عام
الادارة العامة للإسكان من درجة مدير عام مديرًا لمنطقة الإسكان والمرافق
بمحافظة بور سعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

تعيين مدير عام للادارة العامة للتربية والتقويم بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد سعد الدين مصطفى مدير عام
الادارة العامة لشئون تنفيذ الخدمات العامة والبحوث الفنية ومتابعة
التنفيذ والاحصاء بدرجة مدير عام بوزارة الإسكان والمرافق مديرًا عاماً
للادارة العامة للتربية والتقويم بذات درجته بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢) سكرير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح
رئيس المجلس .

(٣) الوكيل المختص بالوزارات الآتية بناء على ترشيح الوزير وموافقة
رئيس المجلس :

التربية والتعليم .

التعليم العالي .

العمل .

الإسكان والمرافق .

الإدارة المحلية .

الشئون الاجتماعية .

وكالة الوزارة لرعاية الشباب .

(٤) مثل عن كل من الوزارات والمؤسسات الآتية من بين سبعة
موظفيها المتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة

رئيس المجلس :

القوات المسلحة .

الداخلية .

الصحة .

الزراعة .

الخطط .

الثقافة والإرشاد القومي .

جامعة الأزهر .

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .

(٥) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات .

(٦) رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ، طالب

(٧) مثل عن طلبة الأزهر ، طالب

(٨) مثل عن الاتحاد العام لقيادات المجال ، عامل

(٩) مثل عن الجمعيات التعاونية الزراعية ، فلاج

(١٠) ثلاثة يمثلون التنظيم الشعبي للشباب .

(١١) مثلون عن الميئات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز
مدهم ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة ستين
سنة التجديد .

(١٢) عدد من الخبراء يمثلون الشباب لا يتجاوز مدهم ستة يعينون
من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة ستين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر